

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يقصد في تطبيق أحكام اللائحة المرفقة بـ :

الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .

الجهة الإدارية المختصة والمركزية للاتحاد وجمعياته المركزية : الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات .

الجهة الإدارية المختصة لفروع الجمعيات المركزية : مديرية الشباب والرياضة التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون : قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨

لسنة ٢٠١٧

٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الشباب .

٣ - الجهة الإدارية المختصة والمركزية : الجهة المنوط بها الإشراف على الاتحاد وجمعياته المركزية من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح ، والتحقق من تطبيق الاتحاد وجمعياته المركزية للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها - ويشار إليها بالجهة الإدارية .

٤ - الاتحاد : الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

٥ - القائد : هو كل من اجتاز دراسة مساعد قائد وحدة على الأقل .

٦ - القائدة : كل من حصلت على إجازة الشارة الوطنية على الأقل .

٧ - الشاب : هو من بلغ سن الرشد يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين عاماً في التاريخ ذاته ، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢)

الاتحاد العام للكشافة والمرشدات هيئه شبابية مستقلة ، وهو عضو في المنظمة

الكشفية العالمية والمنظمة العالمية للمرشدات ، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة ،

ويتكون من الجمعيات المركزية الآتية :

جمعية فتيان الكشافة لجمهورية مصر العربية .

جمعية الكشافة البحرية لجمهورية مصر العربية .

جمعية الكشافة الجوية لجمهورية مصر العربية .

جمعية المرشدات لجمهورية مصر العربية .

ويتمتع كل من الاتحاد وجمعياته المركزية بالشخصية الاعتبارية المستقلة والامتيازات المقررة بالقانون ، وتعد جميعها من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة، ويجوز للاتحاد إنشاء لجان تنسيقية بمختلف المحافظات بعد موافقة الجهة الإدارية ويجوز لكل جمعية مركزية إنشاء فروع لها بعد موافقة الجهة الإدارية ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية .

مادة (٣)

يتولى الاتحاد إدارة وتنظيم حركة الكشافة والمرشدات في جمهورية مصر العربية بهدف بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب ، وتنشئتهم تنسئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والتعاون والمشاركة في أعمال الخدمة العامة وتحقيق هدف الحركة الكشفية والإرشادية العالمية .

كما يتولى تمثيل جمهورية مصر العربية في مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك عن طريق الجمعيات المركزية المكونة له .

يعتبر الاتحاد هو الهيئة الوحيدة المسئولة فنياً عن حركة الكشافة والمرشدات في جميع أنحاء الجمهورية وذلك طبقاً لأهداف وأسس ومبادئ ونظم الحركة الكشفية وطنياً وعربياً وعالمياً .

مادة (٤)

تخضع فرق الكشافة والمرشدات بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس ومراكز الشباب والأندية والمؤسسات والشركات وغيرها من الجهات للمبادئ والقواعد والأسس

التي يضعها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فيما يتعلق بنظام الإشراف والتسجيل ومنح الإجازات والشارات الكشفية وغيرها .

ولا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات .

ولا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفي أو الإرشادي قبل الحصول على الترخيص اللازم من المفوضين الدوليين للكشافة والمرشدات . وتخضع فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية للنظام الذى يصدر به قرار من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ، ولا تزاول نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية .

مادة (٥)

يباشر الاتحاد اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات الوزير المختص ذات الصلة وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها .

تنظيم مؤتمرات ومخيימות الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى جمهورية مصر العربية ، وتوثيق وتنمية العلاقات الخارجية بين الاتحاد وجمعياته المركزية والهيئات الخارجية .

إقامة المؤتمرات والمخيימות للكشافة والمرشدات على مستوى جمهورية مصر العربية .

تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيימות العالمية والإقليمية والعربية وخلافها ، والتصديق على من ترشحهم الجمعيات المركزية للاشتراك فى هذه الأنشطة وتنظيم

سفر ببعثات الكشافة والمرشدات للخارج والإشراف على إقامة المخيمات بالخارج
ومتابعة إجراء الدراسات الكشفية الوطنية والعربية والدولية .

التنسيق والإشراف على المعسكرات والمخيمات ومراكز التدريب المملوكة
للاتحاد ، وإصدار اللوائح والأنظمة الفنية والداخلية الخاصة بنظم الكشافة والمرشدات
العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وما يماثلها ، التصديق على منح الأوسمة والأنواط
والشارات الخاصة بالنشاط الكشفي والإرشادي وتحديد الرزى الخاص بها وإقامة
دورات تأهيل مساعدى وقادة التدريب الرسمية . تنظيم الإشراف على فرق الكشافة
والمرشدات الأجنبية داخل مصر ، والعمل على دعم فرق الكشافة والمرشدات المصرية
القائمة بالخارج .

مادة (٦)

بمراجعة أى حظر ، يقرره القانون ، أو هذه اللائحة ، أو قرارات الوزير المختص

ذات الصلة ، يحظر على الاتحاد وجمعياته المركزية :

مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية
وسيلة من الوسائل ، المضاربة المالية والمارانة بأموال الاتحاد وجمعياته المركزية .
إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد
الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية .
إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى
مع الهيئات غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية .

الباب الثاني
أحكام العضوية بالجمعيات المركزية
(الفصل الأول)
أنواع وشروط العضوية
مادة (٧)

تكون أنواع وشروط العضوية بالجمعيات المركزية على النحو الآتى :

العضو العامل :

- هو عضو الجمعية المركزية الذى يؤدى الوعد ويلتزم بقانون الكشافة أو المرشدات
بحسب الأحوال ، ويكتسب العضوية اعتباراً من تاريخ سداده الاشتراكات والرسوم
المستحقة على العضوية ، ويشترط فيه :
- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
 - ٢ - ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية .
 - ٣ - أن يكون مسجلاً بالجمعية المركزية أو فروعها كقائد أو قائدة لمدة خمس سنوات متتالية .
 - ٤ - أن يكون مسدداً الاشتراكات والرسوم والالتزامات المالية المستحقة على العضوية العاملة .
 - ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
 - ٦ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالوقف أو بالشطب طوال مدة الوقف أو الشطب .
 - ٧ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

العضو المنتسب :

هو العضو الذى يتصل عمله بحركة الكشافة أو المرشدات ويؤدى الوعد ، وكل قائد أو قائدة شبل أو كشاف أو كشاف متقدم ، أو زهرة أو مرشدة أو مرشدة متقدمة أو جوال أو جوالة ، بحسب الأحوال ، وتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة فيما عدا شرط السن ومدة التسجيل كقائد .

ويكتسب هذه العضوية اعتباراً من تاريخ سداد الاشتراكات والرسوم المستحقة على العضوية ، وينقل العضو المنتسب لسجل العضوية العاملة ، متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة .

ويجوز منح هذه العضوية للأجانب المنتسبين لحركة الكشافة أو المرشدات ، لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد موافقة الجهة الإدارية، وسداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو الجمعية المركزية من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

مادة (٨)

تعمل إدارة الاتحاد وجمعياته المركزية على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية موحدة تشتمل على بيانات الاتحاد وجمعياته المركزية ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل نوع من أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني (إن وجد) ، ويوقع عليه دورياً كل من المدير التنفيذي ، والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

مادة (٩)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق أحكام القانون ولوائح الجهة الإدارية وقرارات الوزير المختص ، وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام سالفة الذكر .

(الفصل الثاني) التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية مادة (١٠)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة الاتحاد أو الجمعية المركزية ، أو أعضائها ، أو إخلالاً بنظامها ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأموالها ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعية خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقرها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

وللمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :
الإنذار .

إيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
الحرمان من دخول الجمعية المركزية وفروعها لمدة لا تتجاوز سنة .
إيقاف العضو وحرمانه من ممارسة أي نشاط لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته ، ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في التظلم للجهة الإدارية والوزير المختص على وفق نص المادة (٤١) من القانون .

مادة (١١)

انتهاء العضوية :
تنتهي العضوية عن العضو في حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن العضو - في أى من الحالات الآتية :

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية - بمخالفة شروط العضوية المتناسبة .

إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار ، ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

اختصاصاتها - تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها

مادة (١٢)

تحتخص الجمعية العمومية العادلة لاتحاد وجمعياته المركزية بما يلى :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة.

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

٦ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .

٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٢)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنتخبين وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات المركزية ولا يكون لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد حق انتخاب مجلس إدارة .
جديد للاتحاد .

وت تكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من :

الأعضاء العاملين بالجمعية المركزية .

وفي الحالتين يشترط في عضو الجمعية العمومية أن يكون مسداً للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية قبل انعقاد الجمعية العمومية وما عليه من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية ، بالمقر الرئيس للاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .

وإذا لم يتضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيس ، وتعقد الجمعية العمومية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، والإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيسى - بالنسبة للاتحاد ، وبالنشر في إحدى الصحف اليومية ، والإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيسى - بالنسبة للجمعيات المركزية .

وتعقد الجمعية العمومية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة خمس ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس الإدارة للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخبار الجهة الإدارية بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بالمقر الرئيسي والموقع الإلكتروني (إن وجد) .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى الجهة الإدارية إخبار الاتحاد أو الجمعية بأسماء المستبعدين من الترشح (إن وجدوا) خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للمرشحين للرد على الملاحظات وتعلن القائمة النهائية للمرشحين في اليوم التالي بمقر الجمعية المركزية أو الاتحاد .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحقق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من المدير التنفيذي ، والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثمانية أيام في مكان ظاهر بالاتحاد أو الجمعية المركزية ، وعلى الموقع الإلكتروني بالاتحاد أو الجمعية المركزية (إن وجد) ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر الجهة الإدارية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافق ، وللجهة الإدارية ، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية ، ولنوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى الجهة الإدارية .

مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للاتحاد صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للجمعية المركزية صحيحًا بحضور (٢٠٪) أو (١٠٠٪) عضو أيهما أقل من الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية لأى سبب، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من تتوافر فيهم شروط الترشيح ، يتولى إدارة شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحًا ، يتولى أعضاء المجلس القائم إدارة شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية . وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا ، يعين الوزير المختص العدد المكمل لمجلس الإدارة من تتوافر فيهم شروط الترشيح ، ويتولى المجلس إدارة شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم الانعقاد أو عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يتولى مجلس الإدارة القائم ، أو المجلس المؤقت اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية ، لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

على الجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، تشكيل لجنة بإشراف قانوني وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات ، وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وتسهيل أعمالها ، وكذا حضور الاجتماع ، لمراقبة انعقادها ، ولها حق الاعتراض ، وإبداء الملاحظات ، وإثبات ذلك في المحضر .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من العاشرة صباحاً حتى الرابعة مساءً ، إذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل وإذا لم تتضمن الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط عضوية يكون تسجيل الحضور وبدأ الاجتماع وفقاً للوارد بقرار مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للجمعية العمومية .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريًا ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، على أن تكون كل فئة في ورقة مستقلة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي الرابعة مسأًءً موعد الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب أو إسقاط عضوية ، يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه ، وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف ، وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات ، يكون المرشح الأصغر سنًا هو الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، اعتبروا فائزين بالتزكية دون حاجة لإجراء انتخابات ، شريطة انعقاد الجمعية العمومية واكتمال نصابها .

وإذا كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص العدد المكمل على وفق نص المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن نصف عدد الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض

مجلس الإدارة ، أو المجلس المؤقت في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراجعة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية . وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

تحتفظ الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، وفي حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتعيين أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من المسقط عضويتهم .
- ٢ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة أو العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢٠)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

٣ - الجهة الإدارية .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على الجهة الإدارية ، أو من تفويضه ، أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال .

مادة (٢١)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد صحيحًا بحضور ثلثي عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضورها على الأقل .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المركزية صحيحًا بحضور (٤٠٪) أو ٥٠٠ عضو أيهما أقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضورها على الأقل .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العموميّة في الموعد المحدّد لانعقادها وجب على مجلس الإدارّة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذه الموعد وفقاً للإجراءات المحدّدة بالمادّة (١٣) وما بعدها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العموميّة ، أو أسماء المرشّحين لمجلس الإدارّة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العموميّة فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاتّمام مستمراً وتوجّل الجلسة إلى موعد آخر يحدّده مجلس الإدارّة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادّة السابقة ، وتعود القرارات التي اتّخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة (٢٦)

لا يجوز عضو الجمعية العموميّة الاشتراك في التصويت أو الحضور عند التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انتهائه دعوى بينه وبين الاتحاد أو الجمعية المركزية ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصيّة في القرار المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارّة .

مادة (٢٧)

يجب إبلاغ الجهة الإداريّة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العموميّة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

الباب الرابع

مجلس الإدارّة

(الفصل الأول)

مدة وشروط الترشّح لمجلس الإدارّة

مادة (٢٨)

مدة مجلس الإدارّة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

ويدير شئون الاتحاد مجلس إدارة منتخب يتكون من :

١ - رئيس .

نائب رئيس .

أربعة أعضاء فوق السن (عضو على الأقل من كل جمعية مركرية) .

ستة أعضاء «شباب» (عضو على الأقل من كل جمعية مركرية) .

٢ - المفوض الدولي للكشافة ويصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة الاتحاد العام

للكشافة والمرشدات .

٣ - المفوضة الدولية للمرشدات ويصدر بتعيينها قرار من مجلس إدارة

جمعية المرشدات .

٤ - أربعة أعضاء (رؤساء مجالس إدارات الجمعيات المركزية) - بحكم مناصبهم .

٥ - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .

٦ - (ممثل لوزارة التربية والتعليم ، ممثل للجامعات ، ممثل للأزهر) ويحضر

اجتماعات مجلس الإدارة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح تلك

الجهات ، ولا يكون لهم حق التصويت :

ويكون الأعضاء المصريون في الهيئات الدولية للشباب المنضم إليها الاتحاد ،

أعضاء في مجلس الإدارة .

وللوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من

ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية وعليهم التزاماتها .

ويدير شئون الجمعية المركزية مجلس إدارة منتخب يتكون من :

رئيس .

نائب رئيس .

(٣) أعضاء فوق السن .

(٥) أعضاء من الشباب .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة :

كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلى بالنسبة لجمعيات الكشافة ، يتم تعينه بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يكون له حق التصويت .

أو كبيرة المفوضات ومفوضة التدريب الأهلى والمفوضة الدولية بالنسبة لجمعية المرشدات ، يتم تعينها بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يكون لها حق التصويت . ويكون الأعضاء المصريون في الهيئات الدولية للشباب المنضم إليها الجمعية المركزية ، أعضاء في مجلس الإدارة .

وللوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس إدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية وعليهم التزاماتها .

مادة (٢٩)

يختار مجلس إدارة الاتحاد كل من المفوض الدولى للكشافة وكذلك المفوضة الدولية للمرشدات - ممن تتوفر فيهم الشروط التى يحددها ، بناءً على ترشيح من الجمعية المركزية للمرشدات بشأن المفوضة الدولية .

ويعين مجلس إدارة الجمعية المركزية كل من كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلى لجمعيات الكشافة ، وكبيرة المفوضات ومفوضة التدريب الأهلى لجمعية المرشدات - ممن تتوفر فيهم الشروط التى يحددها .

مادة (٣٠)

يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال بإيصال تسلم معتمد ومحفظ على أن يسدد مبلغًا مقداره مائتا جنيه للمرشح على مقعد الشباب ، وخمسمائة جنيه للمرشح على باقى مقاعد مجلس الإدارة .

وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال ،
مع إعفاء ذوى الاحتياجات الخاصة من رسوم الترشح .

مادة (٢١)

يجب أن يتتوفر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية مستحقة على العضوية ، حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل كشفي شارة خشبية على الأقل ، أو الدراسة الوطنية بالنسبة للمرشدات .
- ٧ - تقديم شهادة من جهة طبية حكومية تفيد عدم إدمانه المخدرات .
- ٨ - عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .
- ٩ - لا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون .

مادة (٢٢)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لمن سبق انتخابه أو تعينه بمجلس إدارة الاتحاد والجمعية المركزية لمدة (٨) سنوات متتالية - يبدأ حسابها من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ما لم ينقض على ذلك (٤) سنوات كاملة .

ولا يخل باعتبار المدة كاملة حل مجلس الإدارة ، أو زوال ، أو إسقاط ، أو إيقاف العضوية لأى فترة كانت ، ولأى سبب من الأسباب .

مادة (٣٣)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس، بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٤)

إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصاته ، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية ، حيث يتم شغل هذا المنصب بالانتخاب ، وإذا خلا منصب نائب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله ، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية ، حيث يتم شغل المنصب الحالى بالانتخاب .

وإذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد أعضائه يكفى لانعقاده صحيحاً ، يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول اجتماع جمعية عمومية .

وإذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد أعضائه لا يكفى لانعقاده صحيحاً ، يعين الوزير المختص العدد المكمل لحين شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول اجتماع جمعية عمومية .

وإذا خلت جميع مقاعد مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت يتولى شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية على حسب الأحوال والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة شبابية من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة هيئة شبابية وأخر

لهيئة رياضية خاضعة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى أى من الهيئات الشبابية أو الرياضية بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر العضو مستقلاً بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد توفر أى من حالات الجمع المشار إليها . ومع ذلك يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وأى من جمعياته المركزية .

مادة (٣٦)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة ، بيعاً ، أو شراءً أو إيجاراً بين الاتحاد أو الجمعية المركزية وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية أو فروعها ، أو أقاربهم ، أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة ، كما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة تعيين أقاربهم أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة ، لشغل وظائف ، أو أعمال بالاتحاد أو الجمعيات المركزية أو فروعها .

مادة (٣٧)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدورع والميداليات التذكارية ، على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد والجمعية المركزية خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهن لها وتعد من الأموال المملوكة للاتحاد أو الجمعية المركزية .

مادة (٣٨)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للاتحاد أو الجمعية المركزية لمدة لا تجاوز مدة مجلس الإدارة يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ، وفي حالة عدم وجوده أو غيابه ، لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل ، أو أن يعهد إلى أحد العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال من يتولى أعمال المدير التنفيذي .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للاتحاد أو الجمعية المركزية يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية المعينين، أو بنظام المكافأة ، الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية أو الوظيفة بالاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

دون الإخلال بأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص ذات

الصلة ، بباشر مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أمروره ، ووضع اللوائح الداخلية والتفصيلية الازمة ، وكذا نظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات وما يماثلها .

٢ - دعم ورعاية حركة الكشافة والمرشدات وبث الوعي لها بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها ، توثيق وتقوية العلاقات بين الاتحاد والجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات والهيئات الخارجية .

٣ - وضع أسس برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الجمعيات المركزية الأعضاء تنسيق نشاط الجمعيات المركزية وخدماتها ، وتقديم النصح والمشورة لها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف ، والبت في الشكاوى التي تقدم منها أو ضدها .

٤ - تنظيم وإقامة المؤتمرات والمخيمات والدراسات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وما يماثلها من اجتماعات تقام في جمهورية مصر العربية .

- ٥ - تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية داخل مصر ، والعمل على دعم فرق الكشافة المصرية القائمة في الخارج .
- ٦ - تقرير الاشتراك في المؤتمرات والمخيימות العالمية والإقليمية والعربية والتصديق على من ترشحهم الجمعيات المركزية بالاشتراك في المؤتمرات العربية وغير العربية والإشراف على إقامة المخيימות بالخارج وإجراء الدراسات الكشفية والإرشادية الوطنية والعربية والدولية .
- ٧ - التصديق على منح الأوسمة والأنواط والشارات الكشفية الخاصة بالنشاط الكشفي والإرشادي وتحديد الـى الخاص بهما وإقامة دورات تأهيل مساعدى وقادة التدريب الرسمية - مساعدات مفوضات والمفوضات الرسمية .
- ٨ - دعوة الجمعيات العمومية للاتحاد ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قراراتها .
- ٩ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ١٠ - تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد باسمه الذي أشهر به ، على أن يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
- ١٢ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتعددة للاتحاد ، وحالته المالية .
- ١٣ - تعيين المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، والعاملين بالاتحاد ، وتحديد اختصاصاتهم ، ورواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .

- ١٤ - اختيار المفوض الدولي للكشافة والمفوضة الدولية للمرشدات بناءً على ترشيح الجمعية المركزية ، وتحديد شروطهم و اختصاصاتهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٥ - تشكيل ما يراه من لجان دائمة ومؤقتة لدراسة النواحي الفنية والإدارية .
- ١٦ - الاختصاصات الأخرى الالزمه لمباشرة نشاط الاتحاد .
- ١٧ - إنشاء لجان للاتحاد بمختلف المحافظات لتنسيق نشاط الكشافة والمرشدات بالمحافظات .
- ١٨ - إدارة كافة المعسكرات والمقرات والمنشآت المملوكة للاتحاد ولجانه التنسيقية بالمحافظات .

مادة (٤٠)

دون الإخلال بأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص ذات

الصلة ، بباشر مجلس إدارة الجمعية المركزية الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الجمعية المركزية وفروعها من جميع النواحي وتصريف أمورها ، ووضع اللوائح الداخلية والتفصيلية الالزمه ، وتنفيذ السياسة العامة واللوائح والأنظمة التي يضعها الاتحاد ، ويث الوعي الكشفي والإرشادي بين الشباب .
- ٢ - إنشاء فروع للجمعية المركزية وتشكيل لجانها بعد موافقة الجهة الإدارية ، والإشراف على أعمال ونشاط تلك الفروع ووضع الإطار العام للخطط السنوية لها .
- ٣ - اقتراح منح الأوسمة والأنواع والشارات وتحديد الزى وعرضها على الاتحاد ، ومنح الألقاب ورتب الكشافة أو المرشدات بحسب الأحوال ، وشارات الهوايات .
- ٤ - ترشيح فرق الكشافة أو المرشدات بحسب الأحوال والقادة للاشتراك في المؤتمرات والمخيمات والدراسات العالمية والإقليمية والعربية وخلافه ، وتقديم الترشيحات للاتحاد .
- ٥ - اعتماد تكوين الفرق الكشفية والإرشادية والقادة .

- ٦ - متابعة وتقدير الأعضاء بصفة دورية ، والبت في الشكاوى التي تقدم منهم أو ضدهم .
- ٧ - دعوة الجمعيات العمومية للجمعية المركزية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قراراتها .
- ٨ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٩ - تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية المركزية باسمه الذي أشهر به ، على أن يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الجمعية المركزية ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
- ١١ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للجمعية ، وحالتها المالية .
- ١٢ - تعيين المدير التنفيذي ، والمدير المالي ، والعاملين بالجمعية المركزية وفروعها ، وتحديد اختصاصاتهم ، ورواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٣ - اختيار كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلي لجمعيات الكشافة أو كبير المفوضات ومفوضة التدريب الأهلي والمفوضة الدولية لجمعية المرشدات ، وتحديد شروطهم واحتياطاتهم .
- ١٤ - تشكييل ما يراه من لجان دائمة ومؤقتة لدراسة النواحي الفنية والإدارية .
- ١٥ - الاختصاصات الأخرى الالزامية لمباشرة نشاط الجمعية المركزية .

مادة (٤١)

يباشر رئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان التي يحضرها . تمثيل الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، أمام القضاء وأمام الغير .

توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

التوقيع مع المدير المالى ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

التوقيع على مكاتب الاتحاد أو الجمعية المركزية- بحسب الأحوال -
التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الآتية :

جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه ، الاختصاصات الأخرى التي
يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٤٣)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة
لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع
بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة
والذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية
وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس ،
أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، أو الجهة الإدارية ، ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات
سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء كتابة .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحة بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت ، وتمسك كل من إدارة الاتحاد والجمعية المركزية سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، موقعاً من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما ، ويجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٤)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٤٥)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهرين بمقام اجتماع واحد .
 - ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية .
 - ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط الترشح لمجلس الإدارة .
- وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية قراراً بزوال العضوية . وتسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو عملاً تمس كرامة الاتحاد أو جمعياته تتنافى مع أخلاق الكشافة والمرشدات أو تسيء لسمعتها بعد التحقيق معه في ذلك ، وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٦)

للوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

- ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .
- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى ما لم يصدر حكم بالبراءة .
- الذى تتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بهذه اللائحة لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

(الفصل الرابع)

اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسنده إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - رئاسة الجهاز الوظيفي ، والإشراف على جميع الأعمال الإدارية للاتحاد أو جمعياته المركزية - بحسب الأحوال ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد أو جمعياته المركزية- بحسب الأحوال، لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٥ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٦ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس الإدارة .
- ٧ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ٨ - التوقيع مع المدير المالي ، على أذون الصرف والإضافة .
- ٩ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد وجمعياته ما عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠ - للمدير التنفيذي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام الاتحاد أو جمعياته المركزية - بحسب الأحوال .

١١ - إعداد البيانات التي تطلبها الجهة الإدارية .

١٢ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف ، الإشراف على الإدارة المالية في جميع الأمور المالية ، والإشراف على حسابات الاتحاد أو جمعياته ، ويعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
الإشراف على تحصيل جميع أموال وإيرادات الاتحاد أو جمعياته ، وإيداعها في المصرف المختص .

تنفي قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره ، الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر ، والمستندات المالية .

اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد في ميزانية الاتحاد وجمعياته المعتمدة طبقاً للائحة المالية .

يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للاتحاد وجمعياته لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة ، ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص .

(الباب الخامس)

أحكام متفرقة للاتحاد وجمعياته المركزية

مادة (٤٩)

رئيس الجهة الإدارية إبطال أى قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية يكون مخالفًا لأحكام هذا القانون أو لنظام الهيئة أو لائحة لائحة من لوائحها ، ولكل ذى شأن التظلم للوزير المختص من هذا القرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه به .

ولكل ذى شأن الطعن في قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارهم برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يومًا التالية لتقديم التظلم دون البت فيه .

مادة (٥٠)

للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية المركزية ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها ، وذلك في أى من الأحوال الآتية :

مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للاتحاد أو الجمعية المركزية أو أى لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية .

عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ما لم يكن لديه مبررات تقبلها وتوافق عليها الجهة الإدارية .

عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاته لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

غلق أو عدم تنفيذ أى أنشطة بالاتحاد أو الجمعية المركزية .

رفض أو عدم اعتماد الميزانية والحساب الختامي بالجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية ، ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن على قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤١) من القانون .

وعلى مجلس الإدارة المنحل ، والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد أو جمعياته المركزية ، وسجلاته ، ومستنداته ، وموجодاته ، ولا يخل ذلك بمسؤولياتهم ، طبقاً لأحكام القانون .

ويتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى الحل ، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة ، وعلى المجلس المؤقت أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة الاتحاد أو جمعياته المركزية ، وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له .